Distr.: General 21 February 2012



الدورة السادسة والستون البند ٣٤ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/66/L.36 و A/66/L.36)]

٢٥٣/٦٦ - الحالة في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

الم وراد الم وراد الم وراد الم ورخ ۱۹ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۱ وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان دا – ۱/۱۱ المؤرخ ۲۹ نيسسان/أبريل ۲۰۱۱ و و دا – ۱/۱۷ المؤرخ ۲۳ آب/أغسطس ۲۰۱۱ و دا – ۱/۱۸ المؤرخ ۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۱ (۲۰۱۱)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة إزاء مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان واستخدام العنف ضد السكان،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين على النحو المبين في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها وحدها وسلامتها الإقليمية وبمبادئ الميثاق،

وإذ تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تمتنع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في علاقاتما الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر لا يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة،

⁽٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء (Corr.1 و A/66/53/Add.2)، الفصل الثاني.



⁽١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

- وإذ ترحب بمساعى الأمين العام وبجميع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى إنهاء الأزمة،
- ١ تعيد تأكيد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدها وسلامتها الإقليمية، وتشدد على ضرورة حل الأزمة السياسية الراهنة في الجمهورية العربية السورية حلا سلميا؛
- 7 تدين بشدة مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل منهجي واسع النطاق، من قبيل استخدام القوة ضد المدنيين والإعدام التعسفي وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتدخل لمنع الحصول على المعالجة الطبية والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال؛
- 2 تدين كل أعمال العنف، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، وقميب بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، يما فيها الجماعات المسلحة، أن توقف على الفور جميع أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية، وفقا لمبادرة جامعة الدول العربية؛
- وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، يما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية؛
- 7 تطالب حكومة الجمهورية العربية السورية بأن تقوم، وفقا لخطة عمل حامعة الدول العربية الدول العربية الدول العربية المؤرخين ٢٠ كانون الثاني/يناير و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، ودون إبطاء، يما يلي:
 - (أ) وقف جميع أعمال العنف وحماية سكالها؟
 - (ب) الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفا بسبب الأحداث الأحيرة؛
- (ج) سحب جميع القوات العسكرية والمسلحة السورية من المدن والبلدات وإعادها إلى ثكناها الأصلية؛

- (د) ضمان حرية التظاهر سلميا؛
- (ه) السماح لجميع مؤسسات جامعة الدول العربية ووسائل الإعلام العربية والدولية بالوصول إلى كل أنحاء الجمهورية العربية السورية والتنقل فيها دون عراقيل، للوقوف على حقيقة الوضع على أرض الواقع ورصد الأحداث التي تقع؛
- ٧ تدعو إلى الاضطلاع بعملية سياسية شاملة بقيادة سورية في أحواء تخلو من العنف والخوف والترهيب والتطرف تهدف إلى الاستجابة على نحو فعال لتطلعات شعب الجمهورية العربية السورية وشواغله المشروعة، دون الحكم مسبقا على النتيجة؛
- ٨ تؤيد كل التأييد قرار جامعة الدول العربية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تيسير عملية انتقال سياسي بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي يقوم على التعددية، يتساوى فيه المواطنون بغض النظر عن انتماءاتهم أو أعراقهم أو معتقداتهم، بطرق منها الشروع في حوار سياسي حاد بين حكومة الجمهورية العربية السورية وجميع أطياف المعارضة السورية، برعاية جامعة الدول العربية ووفقا للجدول الزمني الذي وضعته جامعة الدول العربية؟
- 9 **هيب** بحميع الدول الأعضاء تقديم الدعم لمبادرة حامعة الدول العربية، على النحو المطلوب؛
- ١٠ هيب بالسلطات السورية السماح بوصول المساعدة الإنسانية في أمان ودون عراقيل لضمان تسليم المعونة الإنسانية إلى من هم بحاجة إلى مساعدة؛
- 11 تطلب، في هذا السياق، إلى الأمين العام وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية دعم جهود جامعة الدول العربية، عن طريق المساعي الحميدة الرامية إلى تشجيع حل سلمي للأزمة السورية، ومنها تعيين مبعوث حاص، وعن طريق تقديم المساعدة التقنية والمادية، بالتشاور مع جامعة الدول العربية؟
- 17 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بالتشاور مع حامعة الدول العربية، في غضون خمسة عشر يوما من اتخاذه.

الجلسة العامة ۹۷ ۲۰۱۲ شباط/فيراير ۲۰۱۲